

تقرير الموكمة

عن عام ٢٠١١



مجلس الإدارة

التاريخ : ٢٤/١/٢٠١٢ م



شركة قطر للتأمين
Qatar Insurance Company

شركة قطر للتأمين

تقرير الحكومة

عن عام ٢٠١١

مقدم إلى هيئة قطر للأسواق المالية

نزولاً على مقتضى نص المادة (٣٠) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، وهو النظام الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩ م

يطيب لمجلس إدارة شركة قطر للتأمين تقديم تقريره السنوي لعام ٢٠١١ م عن تقييم المجلس لتقيد الشركة بنظام الحكومة ، ذلك التقرير الذي يعتبر امتداداً وتنمية للتقريرين السابقين الذين قدمهما المجلس بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ م وبتاريخ ١٥/٢/٢٠١١ م

تمهيد :

حوكمة الشركات هي — في جوهرها — النظام الذي تستخدمه الإدارة في توجيه ورقابة أنشطة الشركة بما يحافظ على مصالح المساهمين والمعاملين معها ، ويضمن نظام الحكومة النزاهة والشفافية والأمانة في الإدارة ، وهو أسلوب للعمل أكثر منه فرضاً قانونياً ، كما أنه يلهم ويعزز ثقة المساهمين وانتهائهم للشركة .

والهدف الرئيسي من نظام الحكومة هو تكوين ثقافة من الوعي المؤسسي ، والتمسك بمحاتوى هذه الثقافة من افتتاح ونزاهة واستقامة وممارسات أخلاقية وعدالة ، وتطوير القدرات والتعرف على الفرص التي تخدم الهدف المتمثل في تكوين القيمة المستدامة التي تعزز النمو الإجمالي للشركة .

شركة مسؤولة ، تحافظ قطر للتأمين على مصداقيتها في جميع شئونها ، وتحرص على الشفافية في جميع تعاملاتها ، وتعلل باستمرار على تعزيز وتفوية برامج الالتزام بنظام حوكمة الشركات لتصل به إلى أعلى المستويات المطبقة عالمياً .

وتواصل قطر للتأمين السعي إلى التفوق في مجال الحكومة والممارسات الإدارية المسؤولة ، لأنها تؤمن بأنه يجب لنجاح أي شركة الحفاظ على المعايير العالمية للسلوك المهني حتى يتم إدارتها على نحو أفضل وأكثر إحكاماً ، وتحقيقاً لهذه الغاية تركز قطر للتأمين دائماً على كفاءة نظام الحكومة حيث أنه المحرك الرئيسي للنمو المستدام ، وتدرك أن هذا النظام ليس مجرد امتدال أو وضع ضوابط وتوازنات ، بل هو مقياس حقيقي لمدى نجاح الشركة في تحقيق أهدافها وتحويل الفرص المتاحة إلى واقع فعلي .

لقد تأسست شركة قطر للتأمين — شركة مساهمة قطرية عامة — في عام ١٩٦٤ م ، بمشاركة متميزة من حكومة دولة قطر (٦١%) وعدد كبير من الشركاء الاستراتيجيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين كفروا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة الداخلية والخارجية ، فكان عوناً لها في الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم نشاط الشركات التجارية على وجه العموم ونشاط شركات التأمين على وجه الخصوص ، وهو ما انعكس إيجاباً على أداء الشركة وعلى مستوى تصنيفها بين شركات التأمين ، كما ظهر أثره واضحاً في علاقاتها بمساهميها وبجمهور المعاملين

في أسهمها وبالجهات الرقابية المختلفة التي تقوم على حماية مصالحهم ، كما كان له تأثيره القوي على مسيرة الشركة وما حققته من نجاحات جعلتها من كبريات الشركات القطرية وفي طليعة شركات التأمين على المستويين المحلي والإقليمي وكذلك على المستوى العربي .

وقد تم إدراج أسهم الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية (بورصة قطر) منذ إنشائها في عام ١٩٩٧ م .

وتشير أنظمة الشركة الداخلية بدءاً بعقد تأسيسها ونظمها الأساسي ، ومروراً بلوائحها التنظيمية والرقابية وتقسيماتها الداخلية التي تقوم على تنفيذ هذه اللوائح ، وانتهاء باللوائح والتعليمات التي اشتملت عليها التعديلات التشريعية التي جاءت بعد تأسيسها ، تشير إلى أن الشركة قد التزمت بمتطلبات ومبادئ الحكومة ، ولكن من خلال مسميات وقواعد قد تكون مختلفة عن تلك التي اشتمل عليها نظام الحكومة ، ولكنها تتحقق في النهاية الغايات والأهداف التي ينشدها هذا النظام ، وتتوفر فيها كافة العناصر التي تعني بها المعايير الدولية المعترف عليها للحكومة .

وفي ضوء نصوص نظام الحكومة ، قامت الشركة بتعديل المسميات والقواعد المعمول بها لديها لتوافق مع تلك التي اشتمل عليها النظام ، وذلك في حدود التشريعات المعمول بها بالنسبة للشركات التجارية ، وعلى وجه الخصوص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته .

ويمكن تحديد موقف الشركة ، بالنسبة للتقييد بنظام الحكومة كما يلى :

أولاً : ميثاق مجلس الإدارة :

تم إعداد ميثاق لمجلس الإدارة وفقاً لما جاء بالنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي اشتمل عليها هذا النظام وما جرت به نصوص كل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي المعدل ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وصلاحيات ومسؤوليات وواجبات وحقوق أعضائه .


ثانياً : لائحة نظام الحكومة :

قامت الشركة بوضع لائحة داخلية ونظام للعمل بالنسبة لنظام الحكومة أخذًا في الاعتبار — بقدر المستطاع — متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية والقواعد المعترف عليها عالمياً في هذا الخصوص .
ويتم تعديل هذه اللائحة من وقت لآخر لكي تتواءم مع مستجدات نظام الحكومة عالمياً ومتطلبات أجهزة الرقابة في دولة قطر .

ثالثاً : مجلس الإدارة :

(أ) مهام المجلس ومسؤولياته :

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إدارتها ، ويتحمل مسؤولية وضع الأهداف والاستراتيجيات الازمة لنشاطها ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة واللجان التي يفوضها بعض صلاحياته ،



وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات للمجلس وكل من رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه - في نصوص قانون الشركات التجارية وفي عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسية ، يضاف إلى ذلك ما أوجبه نظام الحكومة من واجبات ومسؤوليات والتزامات ، خاصة التأكيد من التزام الشركة بمبادئ الحكومة ومراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة على وجه مستمر ، وضمان تقييدها بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد تأسيسها ونظمها الأساسية ، ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجدرّ قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها .

ويتعاون مجلس الإدارة عدد من اللجان صدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها والمهام الموكولة إليها قرار من المجلس ، حسماً سيأتي بيانه .

ويتضمن التقرير السنوي الذي يُعده مجلس الإدارة تقييماً شاملًا لأداء الشركة خلال العام ونتائج نشاطها.

وتحدد الجمعية العامة العادية للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، التي تتولى لجنة السياسات والتنظيم المنبقة عن المجلس تقديرها في ضوء نتائج النشاط وفي حدود ما نص عليه قانون الشركات التجارية في المادة (١١٨) والنظام الأساسي للشركة في المادة (٦٧) .

ب) واجبات رئيس مجلس الادارة :

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس والتأكد من قيامه بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب ، بالإضافة إلى مسئولياته و اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحكومة .

ولا يشارك رئيس المجلس في عضوية أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ،
كما أنه لا يجمع بين رئاسة المجلس والرئاسة التنفيذية للشركة .

ج) تشكيل مجلس الإدارة :

يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة الذي يستلزم للترشح لعضوية مجلس الإدارة ملكية عدد من أسهم الشركة لا يقل عن مائتي ألف سهم ، غير أن مبدأ التصويت التراكمي في عملية الانتخاب والذي أشار إليه نظام الحكومة يتغير تطبيقه في الوقت الحالي لغاب النص التشريعي الواضح الذي يسمح بذلك .

وقد تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي (لفترة ٢٠١١ - ٢٠١٣م) في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠م.

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وهم نخبة من كبار رجال الأعمال القطريين من ذوي الخبرة المالية والاقتصادية الكبيرة :

رقم مسلسل	إسم العضو وصفته في تشكيل المجلس	الجهة التي يمثلها	عدد الأسهم المملوكة #	النسبة المئوية من رأس المال
١	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(شخصيا)	١,٦٦٧,٢٤٤	% . ٢,٢٤
٢	السيد / عبدالله بن خليفة العطية نائب رئيس مجلس الإدارة	(شخصيا)	٥٨١,٧٤٢	% . -٠٧٨
٣	السيد / حسين إبراهيم الفردان عضو	(شخصيا)	٤٥٤,٣٨٧	% . -٠٦١
٤	السيد / جاسم محمد جيده عضو	(شركة الجيدة للسيارات والتجارة)	١,١٠٠,٠٠٠	% . ١,٤٨
٥	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني جاسم آل ثاني عضو	(شخصيا)	٥٠٠,٠٠٠	% . -٠٦٧
٦	السيد / خلف أحمد المناعي عضو	(حكومة دولة قطر)	٨,٩١٨,٩١٠	% . ١٢.-
٧	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم جير آل ثاني عضو	(شركة المشاريع الخاصة)	٨٢٣,٧٤٦	% . ١,١١
٨	السيد / إبراهيم عبدالله آل محمود عضو	(شركة بروق التجارية)	٣,٧١٦,٢١٢	% . ٥.-
٩	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني عضو	(شخصيا)	٢٠٠,٠٠٠	% . -٠٢٧

عدد الأسهم المملوكة ونسبتها إلى رأس المال هي كما في ٢٠١١/١٢/٣١ م

ومن غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى " التنفيذيين وغير التنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وذلك التي جرت بها نصوص قانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشمل على مثل هذا التصنيف .

وسوف تتم مراعاة متطلبات نظام الحكومة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح إعمال ذلك التصنيف .

د) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال عام ٢٠١١ عدد (٧) سبعة اجتماعات حضرها جميع أعضاء المجلس شخصياً أو بممثلي عنهم من أعضاء المجلس بموجب سند تمثيل كتابي .

وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة بغير عذر مقبول – يُعتبر مستقلاً .

هـ) أمين سر المجلس :

يتولى أمانة سر المجلس - المستشار القانوني للشركة ، الذي يقوم بتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، وتأمين إتصال وتوزيع المعلومات المتعلقة بالشركة إلى من يطلبها من أعضاء مجلس الإدارة والرد على تساؤلاتهم وتقديم المنشورة إليهم ، والتنسيق فيما بينهم وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

و) الأطراف ذات العلاقة :

تقوم سياسة الشركة بشأن دخولها في أي صفقة تجارية مع الأطراف ذات العلاقة على القواعد والإجراءات التي تحكم هذه الصفقات في التشريعات السارية وأخصها قانون الشركات التجارية ، وذلك بما يضمن تحقيق أقصى درجات الشفافية والإنصاف والإفصاح .

رابعاً : لجان مجلس الإدارة :

يعاون مجلس الإدارة في أداء مهامه والاضطلاع بمسؤولياته في إدارة الشركة ووضع وتنفيذ خططها واستراتيجيتها والإشراف على ذلك التنفيذ ومراقبة آلياته ، عدد من اللجان فوضأها المجلس صلحيات القيام بمهام محددة في جوانب محددة من نشاط الشركة ، وتنؤدي هذه اللجان المهام المساندة إليها تحت الإشراف الكامل والتقييم المستمر لنتائج أعمالها من مجلس الإدارة .

وتجمع اللجان بشكل دوري لتدارس ومناقشة الموضوعات التي تُطرح عليها وتقرير ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وعرض محاضر اجتماعاتها وقراراتها ونوصياتها على مجلس الإدارة أولاً بأول ، كما ترفع إليه تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها .

وبجانب اللجان الدائمة ، يقوم مجلس الإدارة - عند اللزوم - بتشكيل لجان لبحث أو دراسة موضوعات محددة ، وينتهي عمل هذه اللجان بانتهاء الدراسة أو البحث ورفع النتائج / التوصيات إلى مجلس الإدارة .

هذا ولم يتم إنشاء لجنة " الترشيحات " التي أناط بها نظام الحكومة اقتراح ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك لأن العمل المطلوب من هذه اللجنة يصطدم بما تنص عليه التشريعات المعمول بها حالياً بشأن آلية الترشح أو التعيين في عضوية مجلس الإدارة .

كما لم يتم إنشاء " لجنة المكافآت " ، حيث تتولى لجنة السياسات والتنظيم القيام بمهام هذه اللجنة .

واللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة في الوقت الحالي هي :

(أ) لجنة الاستثمار: وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

١) توجيه السياسة الاستثمارية للشركة طبقاً للتفضيل الممنوح لها من مجلس الإدارة ، ووضع استراتيجية الاستثمار في ضوء حركة التعاملات في أسواق الاستثمار المحلية والعالمية .



٢) وضع الحدود لصلاحيات الإدارة التنفيذية في الاستثمار ، واتخاذ القرارات الازمة فيما يزيد على هذه الحدود .

٣) مراقبة إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على التوزع النوعي والجغرافي لأوعية الاستثمار وإيجاد نوع من التوازن بينها للتخفيف من آية تأثيرات سلبية لأي منها آخذه في الاعتبار ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية الازمة لمقابلة الالتزامات .

٤) مناقشة مبادرات الاستثمار المحتملة والعرض المتعلقة باستخدام فوائض الأموال مع رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الفرص المحتملة لشراكات استثمارية .

٥) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنتائج نشاط اللجنة ، والقرارات التي أصدرتها ، وتوصياتها بالنسبة للموضوعات التي تحتاج إلى قرارات يصدرها المجلس .

وتضم اللجنة في عضويتها عدد (٤) أربعة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

رئيساً	السيد / حسين ابراهيم الفردان
عضوأ	السيد / جاسم محمد جيده
عضوأ	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
عضوأ	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

وينضم إليهم في الاجتماعات الرئيس التنفيذي للشركة والمختصين من الإدارة التنفيذية .

هذا وقد قامت لجنة الاستثمار برفع تقريرها عن عام ٢٠١١م إلى مجلس الإدارة مشتملاً على النتائج الجيدة التي حققها النشاط الاستثماري للشركة ، من خلال شركة قطر للاستشارات الاقتصادية - وهي شركة شخص واحد مملوكة بالكامل لشركة قطر للتأمين - وتتولى إدارة الاستثمار لجميع شركات المجموعة إضافة إلى الخدمات والاستشارات الاستثمارية التي تقدمها إلى المستثمرين من خارج مجموعة شركات قطر للتأمين ، حيث قامت بتكوين شركة " كانكو " في برمودا لإدارة صندوق استثماري بلغ حجمه حالياً أكثر من مليار دولار أمريكي .


ب) لجنة السياسات والتنظيم : وتتولى المهام التالية :

١) التحقق من أن الرؤية المستقبلية المعدة بمعرفة مجلس الإدارة قد تم تحويلها إلى أهداف واستراتيجيات وخطط عمل وإقرار هذه الاستراتيجيات ومتابعة تطويرها ومراقبة تطبيقها وتنفيذها وإقرار الموازنة التقديرية .

٢) تفويض وتوافق على قبول الأخطار / التعويضات / مشاريع العمل / المصاروفات التي تزيد على الحدود المنوحة للعضو المنتدب أو تلك التي تحتاج إلى موافقة اللجنة .

٣) إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته وجميع الأمور التي تتعلق بالتغييرات في هيكل الأجور .

٤) إقرار سياسة منح المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية في ضوء تقارير الأداء ونتائج النشاط الدورية ، ورفع ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة ، ووضع القواعد الخاصة بمكافآت وبدلات أعضاء مجلس وكذلك توصياتها بالنسبة لمكافأة عضوية مجلس الإدارة في نهاية العام ، وذلك في ضوء نصوص قانون الشركات التجارية (المادة ١١٨) ، والنظام الأساسي للشركة (المادة ٦٧) .



٥) متابعة التزام الشركة بمسؤولياتها الاجتماعية والبيئية – وتقرير سياسة الرعاية للمؤتمرات والندوات الاقتصادية والثقافية والرياضية والتبرعات والإعانات ، وذلك فيما يزيد عما هو محدد بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م الخاص بدعم الأنشطة .

٦) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنشاطها وملحوظاتها وتوصياتها .
وتضم اللجنة في عضويتها عدد (٣) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

السيد / عبد الله بن خليفة العطية	رئيساً
السيد / حسين إبراهيم الفردان	عضوأ
السيد / خلف أحمد المناعي	عضوأ

وينضم إليهم في الاجتماعات الرئيس التنفيذي للشركة والمختصين من الإدارة التنفيذية .

وقد قامت اللجنة برفع تقريرها عن عام ٢٠١١م إلى مجلس الإدارة ، وسوف يتم عرض السياسة التي أوصت بها اللجنة وأقرها المجلس بشأن المكافآت التي يتلقاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها .

وكان من أهم القرارات التي صدرت عن اللجنة خلال هذا العام :

- ١) وضع أساس المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية وتعديل جداول الأجور للموظفين القطريين .
- ٢) وضع قواعد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه .
- ٣) رفع توصيتها إلى المجلس بشأن توزيع الأرباح عن السنة المالية ٢٠١١م ومكافأة عضوية المجلس عن نفس السنة .

ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام : وتنولى المهام التالية :

- ١) إصدار التوصية اللازمة لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين ومناقشة تقاريرهم وملحوظاتهم واتخاذ اللازم بشأنها .
- ٢) إقرار تعيين المراجعين الداخليين وخطط واستراتيجيات وبرامج المراجعة الداخلية ومناقشة تقاريرها الدورية وإصدار توجيهاتها بشأنها .
- ٣) إقرار نظم مراقبة الالتزام بنظام العمل والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركة ، والصلاحيات ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح ، ومناقشة التقارير الخاصة بها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
- ٤) وضع الخطوط العريضة لإدارة المخاطر ومناقشة تقاريرها الدورية طبقاً لبرامج الرقابة الموضوعة مع وضع الحدود القصوى للمخاطر التأمينية المقبولة والحد الأقصى لاحتفاظ الشركة .
- ٥) إقرار أنظمة العمل والإرشادات والسياسات التي تكفل تنفيذ خطط العمل بكل كفاءة وفاعلية طبقاً للقواعد المتعارف عليها محلياً وعالمياً ، والتي تحكم النشاط وتنماشى مع توجيهات مجلس الإدارة .



٦) تقدم تقريرها إلى مجلس الإدارة عن المراجعة الداخلية / حوكمة الشركات / الالتزام / إدارة المخاطر ،
مبذلة رأيها في كل منها .

وتضم اللجنة عدد (٣) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

رئيساً	السيد / خلف أحمد المناعي
عضوأ	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني
عضوأ	السيد / ابراهيم عبد الله آل محمود

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة .

وقد رفعت اللجنة إلى مجلس الإدارة تقريراً عن نشاطها خلال عام ٢٠١١ م ،
يتضح منه ما يلي :

- (١) رفع توصية بتعيين مدققي الحسابات للسنة المالية ٢٠١٢ م .
- (٢) إقرار برامج المراجعة الداخلية .
- (٣) عدم وجود آية خروقات خلال العام لمراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح ونظم العمل ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح .
- (٤) تمت مراجعة اختبارات التحمل التي أجرتها لجنة إدارة المخاطر - وكانت نتائج جميع الاختبارات في الحدود الآمنة المسموح بها .
- (٥) لا يوجد في تقارير مدققي الحسابات الخارجيين وتقارير المراجعة الداخلية ما يشير إلى وجود آية مخالفات جوهرية لنظام العمل أو للقيود المحاسبية يمكن أن تؤثر في المركز المالي للشركة والنتائج المالية المحققة .

خامساً : الإدارة العامة (التنفيذية) :

تتولى الإدارة العامة للشركة (الإدارة التنفيذية) تنفيذ خطط واستراتيجيات العمل وترجمة الأهداف والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة إلى خطط قصيرة وطويلة المدى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع مديري الإدارات المعنية ، ومراقبة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة وتطبيق الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة ، كما تتولى تزويد المجلس ولجانه بجميع المعلومات والوثائق والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها .

سادساً : الهيكل التنظيمي :

تداوم الشركة على تطوير وتحديث هيكلها التنظيمي ليتوافق مع استراتيجيات وخطط العمل بها ، وليحقق الاتصال المطلوب بين الإدارة العامة للشركة ومختلف إداراتها الفنية والمالية والإدارية ، وبين هذه الإدارات مع بعضها البعض ، وليكفل المزيد من الرقابة على أنشطة قطاعات الشركة المختلفة ، ويعتمد الهيكل وتعديلاته من لجنة السياسات والتدقير قبل تنفيذه .

سابعاً : الرقابة الداخلية :

تتولى أعمال الرقابة الداخلية بالشركة :

(ا) وحدة التدقيق الداخلي : وتقوم بالتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي ، وتقديم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وحفظ وضمان الأصول ، والكشف عن أي غش أو مسؤولية أو خسارة أو أية أخطاء مادية متعمدة وتطبيق نظام الحوكمة .

(ب) وحدة مراقبة الالتزام : وتقوم بالتحقق من التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بنظام العمل والصلاحيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح .

وترفع هاتان الوحدتان تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام المنبقة عن المجلس .

ويمكن للمجلس الاستعانة بجهات خارجية ، إذا لزم الأمر ، لأداء أو مراجعة بعض مهام هاتين الوحدتين .

ثامناً : مراقب الحسابات :

يقوم المساهمون خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة بتعيين مراقب حسابات الشركة بناء على توصية مجلس الإدارة ، وقد تم تعيين السادة / KPMG مراقبين لحسابات الشركة اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٧م ، وتم إعادة تعيينهم للسنوات ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١م ، وبما يتوافق مع قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة الذين أجازاً تعيين مراقبي الحسابات لمدة خمس سنوات متصلة ، وسوف يُراعى في السنوات القادمة تغيير مراقب حسابات الشركة كل ثلاثة سنوات كحد أقصى وفقاً لما نص عليه نظام الحوكمة .

تاسعاً : الإفصاح :

تلزם الشركة التزاماً كاملاً بجميع متطلبات الإفصاح التي تفرضها التشريعات القائمة وتعليمات الجهات الرقابية المختلفة ، وهي المتطلبات التي تتوافق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في نظام الحوكمة .

ومن أهم هذه المتطلبات الإعلان الفوري عن المعلومات التي تهم المساهمين وجمهور المتعاملين في أسهم الشركة بهدف وصول المعلومة المؤثرة في أسعار الأسهم إلى المستثمرين بشكل متساوٍ وفي أن واحد بما يتيح فرصة متساوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية .

ويتحقق مجلس الإدارة ، من خلال وحدة مراقبة الالتزام ، من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة ، وأن التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتقييم الدولي ومنطلقاتها .

ويتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص .

كما يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة بالصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك إعمالاً لنصوص قانون الشركات التجارية وتعليمات بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية .

عاشرأ : العلاقات مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين :

تحفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين – وتقوم بنشر المعلومات والبيانات المالية لتكون مُتاحة للمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح بشكل منتظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام المختلفة إضافة إلى بورصة قطر .

ويتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية ، ويتم الإعلان عن الاجتماع ونشر كافة البيانات والمعلومات والتقارير والقوائم المطلوبة لذلك الاجتماع بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ، ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، واللائحة الداخلية لبورصة قطر ، والنظام الأساسي للشركة ، كما يتم توفير صور من هذه الأوراق لمن يحتاجها من المساهمين بغرض تمكينهم من مناقشة أداء الشركة .

ويشمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين ، على سياسة واضحة للتوزيع الأرباح ، كما يتم الإعلان عن موعد صرفها فور اعتماد الجمعية العامة للتوزيع المقترن للأرباح .

حادي عشر: رأس المال والأسهم :

رأس المال المرخص به والمصدر هو (٧٤٣,٢٤٢,٥٠٠ ريال) مقسم على عدد (٧٤,٣٢٤,٢٥٠ سهم) وهو مدفوع بالكامل ، ويمتلك الأسهم حوالي (١٣٢٧ مساهم) كما في ٢٠١١/١٢/٣١ ، وتمتلك حكومة دولة قطر حصة مميزة نسبتها (١٢ %) من رأس المال – ولا يحق لأي مساهم آخر الاحتفاظ بحصة تزيد نسبتها على (٥ %) من رأس المال .

ثاني عشر : الامتنال المؤسسي :

قامت الشركة بإنشاء وحدة منفصلة للقيام بكل متطلبات الالتزام التنظيمي والمتطلبات الإجبارية من بورصة قطر وكافة الجهات الرقابية المختصة بشأن إدراج الأسهم .

هذا ولم يتم فرض أية غرامات على الشركة من قبل أية جهة رقابية بخصوص عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية أو التنظيمية .

ثالث عشر : إدارة المخاطر :

تتولى إدارة المخاطر بالشركة لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشركة وتضم عدداً من المسؤولين عن القطاعات المختلفة لأعمال الشركة ، و تقوم اللجنة بتحديد ومراقبة ومتابعة الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها نشاط الشركة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من خطورتها وإيقافها دائماً تحت السيطرة ، وكذلك ترسیخ مفهوم ثقافة المخاطر لدى جميع قطاعات الشركة .

وترفع اللجنة نتائج دراساتها وتقاريرها وتصنيفاتها إلى لجنة التدقير ومتابعة الالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة .

ومن أهم مجالات نشاط هذه اللجنة المخاطر التالية :

(١) مخاطر النشاط التأميني :

وتتضمن دراسة قبول الأخطار التأمينية وترامكاتها في الواقع الجغرافية المختلفة وبرامج إعادة التأمين الاتفاقي والإسناد الاختياري وقوائم معيدي التأمين والحد الأقصى للاحتفاظ ، أيضاً تقوم اللجنة بإجراء اختبارات تحمل الأخطار المقبولة (وضع تصورات لأسوا الكوارث الممكن حدوثها وتأثيراتها على محفظة الأخطار المحتفظ بها) إضافة إلى التحقق من كفاءة الاحتياطيات المكونة للتعويضات المبلغة وغير المبلغة وكذلك احتياطي الأخطار السارية .

(٢) مخاطر التشغيل :

وضع الخطط لاستمرارية النشاط والتعافي من الأضرار الناجمة عن أية حوادث كبيرة قد تقع في مقار الشركة ، وإجراء التجارب لإذار الحرائق ومونتيرات المياه ومولدات الكهرباء ، وتعيين وتدريب مسؤولي الأمن ، كما تولي اهتماماً خاصاً بمعدات وبرامج الكمبيوتر وحفظ نسخة من المعلومات في موقع بديل وتحديثها أولاً بأول حتى يمكن اللجوء إليها عندما يلزم ذلك .

(٣) مخاطر الائتمان :

دراسة الأوضاع المالية للعملاء وشركاء العمل ووضع الحدود القصوى للمديونية والمتابعة المستمرة للديون طبقاً لمدتها والتحقق من كفاءة المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها .

(٤) مخاطر الاستثمار :

مشاركة لجنة الاستثمار في متابعة تطورات أسواق الاستثمار محلياً وإقليمياً وعالمياً والتوزيع النوعي والجغرافي للاستثمارات والحدود القصوى وتوافر السيولة المالية المناسبة واللزمة مقابلة التزامات الشركة .

هذا ولم يرد في التقرير المرفوع من لجنة المخاطر إلى لجنة التدقير ومتابعة الالتزام عن عام ٢٠١١م ، أية إشارة إلى وجود مخاطر غير عادية يتعرض لها نشاط الشركة ، والتي قد تتجاوز التقديرات والحدود الموضوعة .

رابع عشر : التصنيف :

من خلال التقييم الذي قامت به المؤسسة العالمية المتخصصة في تقييم شركات التأمين "ستاندرد آند بورز" واعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٦م ، تم رفع مستوى تصنيف الشركة ليصبح "A/Strong" وهو تصنيف يصدر بعد فحص كامل ومتشدد لنشاط الشركة محل التقييم ويستند إلى دراسة ميدانية وتقييم كامل لجميع العناصر التي تتعلق بمركزها المالي وتنظيمها الإداري وسياساتها التشغيلية ، وثبتت قوة مركزها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وقطر للتأمين هي أول شركة تأمين تحصل على هذا التصنيف المرتفع الذي تتمتع به الآن ثلاثة شركات فقط في الشرق الأوسط ، وما زالت تحتفظ بهذا التصنيف حتى الآن .

كما تحرص الشركة على تجديد شهادة مستوى جودة الأداء (ISO 90001:2008) سنوياً ، بالإضافة إلى حصولها مؤخراً على شهادة (ISO 27001:2005) الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والتي تدل على اهتمام الشركة بسلامة وسرية المعلومات لديها ، سواء تلك الخاصة بها أو بعملائها ، كما تدل على مطابقة نظام إدارة المعلومات بالشركة للمعايير العالمية الموضوعة .

خاتمة :

يظهر مما نقدم بيانه ، وحسبما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا التقرير ، أن الشركة كانت ملتزمة منذ تأسيسها - بكافة المتطلبات والمبادئ التي اشتمل عليها نظام الحكومة ، ولكن من خلال المسميات والقواعد التي نصت عليها التشريعات واللوائح السابقة على صدور ذلك النظام .

ونزولاً على مقتضى هذا النظام ، وسعياً إلى تحقيق أعلى مستوى للحكومة بما يكفل المزيد من الثقة في أداء الشركة ، قامت الشركة بتعديل واستحداث المسميات والقواعد والضوابط والتدابير التي اشتمل عليها نظام الحكومة .

وبالله التوفيق ،،،



خالد بن محمد بن علي آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

خليفة عبدالله تركي السبيعي
الرئيس التنفيذي

